الجمهوريّة التونسيّة

مجلس المنافسة

الموضوع : مشروع عمليّة تركيز.

القطاع: صناعة العجلات المطّاطيّة.

الرأي عدد 152575

الصّادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 26 نوفمبر 2015

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب السيّد وزير التّجارة من المجلس عدد 504 المؤرّخ في 8 سبتمبر 2015 والمرسّم بالكتابة تحت عدد 152575 والذي طلب بمقتضاه إبداء الرأي في مشروع عملية تركيز اقتصادي بين "China National Tire & Rubber co.ltd" و" Pirelli &C.S.P.A."، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار الذي ألغى وعوّض القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّم ونقّح بالنّصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص الترتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 26 نوفمبر 2015،

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرة الآنسة نافلة بن عاشور في تلاوة تقريرها الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

الجزء الأول: تقديم الاستشارة:

I. محتوى الإستشارة:

يحتوي ملف الاستشارة على مشروع عملية تركيز اقتصادي بين "China co.ltd National Tire & Rubber" و"Pirelli &C.S.P.A." وقد أظرف به الوثائق التّالية:

- نسخة من عقد التّركيز.
- مذكرة حول الأسباب الاقتصاديّة والاجتماعيّة للتركيز.
- قائمة المسيّرين وأبرز المساهمين للشّركتين.
- قائمة في الشّركات الفرعيّة للشركة المقتنية على المستوى الدولي.
- نسخة من الموازنات الماليّة للسنوات 2012 و2013 و 2014 الخاصّة بالشركتين.

II. الأطراف المعنية بعملية التركيز:

1. **شركة** China National Tire & Rubber co.ltd "CNRC":

شركة تمتلك رأسمالها كليّا شركة " China National Chemical Corporation (CC)" وهي منشأة عموميّة تتولّى الحكومة المركزيّة الصينية ممارسة سلطاتها عليها عن طريق اللجنة المركزية للإشراف ومراقبة الأموال العموميّة التّابعة لمجلس شؤون الدّولة وهو وكالة تابعة للحكومة الصينية. وشركة "China National Chemical Corporation (CC)"تتمتّع بسلطة اتخاذ قرارات تصرف مستقلة عن اللجنة المركزية للإشراف ومراقبة الأموال العموميّة.

وهذه الشركة الصينية مختصة في البحوث وتطوير وانتاج العجلات المطاطية وبعض المواد الأخرى المصنوعة من المطاط وتروّج أساسا علامة "Aeolus" للعجلات المطاطية.

وقد حققت شركة "CNRC" في تونس سنة 2014 رقم معاملات يناهز 775000دينار (387500 دولار أمريكي) أمّا المجموعة التي تنتمي إليها الشركة وهي" China National Chemical Corporation (CC)" فقد حققت في نفس السنة رقم معاملات يناهز 19

مليون دينار (8592926 يورو) أساسا عبر ترويج علامتي "WindPower" و"Aeolus" في مجال العجلات المطاطية ولكن ليس مباشرة بل عن طريق مجهزين عالميين للعربات يتولون تسويق منتجاتهم بتونس.

وعلى هذا الأساس فإنّ الشركة المقتنية والمجموعة التي تنتمي إليها لا تمتلك، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أسهما في منشأة من أي صنف كانت في البلاد التونسيّة ولم تقم بإبرام أي اتفاق توزيع أو بيع بالتفصيل لأيّ منتج من منتجاتها على التراب التونسي.

2. شركة Pirelli &C.S.P.A. :

شركة بيرلّي"Pirelli" أنشئت سنة 1872 وأصبحت أسهمها تتداول ببورصة ميلانو منذ 1922، تعتبر من أهمّ منتجي العجلات المطاطية في العالم ورائدة في مجال العجلات المطاطية ذات الجودة العالية والتكنولوجيا المتطورة "Les Pneus premium". وهي شركة متواجدة في 13 دولة وتمتلك 19 مصنعا بمختلف أنحاء العالم. تنتج مختلف أصناف الإطارات المطاطية للعربات الخفيفة والدراجات النارية والشاحنات والحافلات والجرارات الفلاحيّة.

تمتلك شركة بيرلّي في تونس نسبة 15.83%من رأسمال الشركة التونسية لصناعة العجلات المطّاطيّة (STIP). وتتمتّع هذه الأخيرة بإجازة استعمال وانتاج تقنيات علامة بيرللي على مستوى محلّي وإفريقي (عدا مصر) وعلى مستوى الشرق الأوسط والأقصى.

في سنة 2014 حققت شركة بيرلّي رقم معاملات إجمالي يقدّر بـ0,9 مليون يورو أي ما يناهز 2,07 مليون دينار تونسي. وتتمتّع علامة بيرلّي بحصّة في السّوق التونسيّة للإطارات المطّاطيّة تقارب 8% وهي منجرّة عن مبيعاتها بالنسبة للعجلات المطاطيّة للسيّارات والشّاحنات الخفيفة لنفس السنة والمقدّرة بـ13595 وحدة أي 11% من جملة مبيعات هذا الصنف وكذلك منجرّة عن مبيعاتها لنفس السنة من عجلات الشّاحنات الثّقيلة وقد بلغت 838 وحدة أي ما يناهز 5% من حصص البيع لهذا المنتج.

III. تقديم عمليّة التركيز:

يتمثّل موضوع الاستشارة في عمليّة شراء على مستوى دولي من طرف شركة "CNRC" وهي شركة خاضعة للقانون الصيني ويوجد مقرها ببكين لأسهم بشركة "Pirelli &C.S.P.A."،

وهي شركة خفيّة الاسم مدرجة بالبورصة، خاضعة للقانون الإيطالي ويوجد مقرها الاجتماعي بميلانو.

تحويل الأسهم المبرمج سيمكّن الشركة المقتنية من الرقابة الحصريّة على الشركة المقتناة مقابل حصول البائعين وهم شركة "Camfin S.p.A." المساهم ذو الأغلبية في بيرلّي ومساهميها على مبلغ 7.6 مليار يورو وذلك وفقا لما جاء بعقد الإحالة الممضى في 22 مارس 2015 والذي ينص كذلك على أنّ عملية الإحالة يجب أن تتمّ كليّا خلال سنة 2015.

الجزء الثاني: دراسة السوق:

I. الإطار القانوني:

- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.
- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلّق بإصدار مجلّة تشجيع الاستثمارات وجميع النّصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2011 وجميع نصوصه التطبيقيّة.
- القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرّخ في 2 ماي 1995 المتعلّق بالسّجل التّجاري كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرّخ في 14 أفريل 2010.
- القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرّخ في 3 نوفمبر 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الشّركات التجاريّة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 16 لسنة 2009 مؤرخ في 16 مارس 2009.
- القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلّق بحفز المبادرة الإقتصاديّة كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 2009 مؤرخ في 21 ديسمبر 2009 يتعلق بقانون المالية لسنة 2010.

- القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلّق بإصدار مجلة السّلامة والوقاية من أخطار الحريق والإنفجار والفزع بالبنايات.
- الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرّخ في 29 أوت 1994 المتعلّق بضبط طرق المراقبة الفنيّة عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهّلة للقيام بهذه المراقبة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1684 لسنة 2010 المؤرّخ في 5 جويلية 2010.
- الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية.
- الأمر عدد 3238 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 والمتعلّق بضبط المبلغ الأدنى لرقم المعاملات الإجمالي الموجب لإخضاع عمليات التركيز الاقتصادي للموافقة المسبقة.
- القرار المشترك من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليديّة مؤرخ في 30 سبتمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم توريد الإطارات المطاطية والعجلات الكاملة وبإحداث لجنة مكلفة بمتابعة عمليات التوريد ومراقبتها.

II. تقديم القطاع:

تعتبر صناعة العجلات المطّاطيّة والمطّاط من أهم الصناعات الكيميائيّة في تونس.
وتعتبر الشركة التونسية لصناعة العجلات المطّاطيّة (STIP) المصنّع الوحيد بالبلاد التونسية، وقع إحداثها في 21 جويلية 1980 تقوم بصناعة العجلات المطاطية تحت علامة "أمين" ، تمتلك وحدتي انتاج بكل من منزل بورقيبة ومساكن وهي تنتج العجلات أو الإطارات المطاطية بأصنافها السّتة الخاصّة بكل من العربات السياحيّة، الشّاحنات الصغيرة، عربات النقل الخفيفة، عربات نقل البضائع من الوزن الثقيل، العربات الزراعيّة وعربات الهندسة المدنيّة. لها طاقة انتاج سنويّة تقدّر بـ650000 إطار مطّاطي أي ما يناهز 15100 طن ويمكن لهذه الطاقة الانتاجية أن تمتدّ إلى 1مليون طن سنويا. وهي قادرة بمفردها على توفير 60% من حاجيات السّوق المحليّة وتتمثل هذه الحاجيات في 500 ألف عجلة بمبلغ جملي

قدره 80 مليون دينار سنويّا، في حين يقع توفير 40% المتبقية عبر الشركات المختصّة في استيراد العجلات المطاطية.

شركة ستيب متحصلة على علامة الجودة إيزو 9002 سنة 1989، كما أنّها أمضت في 2001 اتفاق نقل مهارات معرفية خاصة بتقنية آل ستيل الحديثة (All-Steel) مع شركة بيرلّي (Pirelli) لصناعة إطارات خاصة بعربات الوزن الثقيل. وقد شرعت في صناعتها سنة 2003. علامة إطارات أمين متحصلة على علامة الجودة الأوروبية والأمريكية.

وتحصلت شركة ستيب كذلك على علامتي الجودة 2004 ISO14001 version و2008version ISO9001 من هيئة المصادقة الألمانيّة "TUV-CERT". تصدّر إطارات أمين إلى المغرب الأقصى، الجزائر، ليبيا، الشرق الأوسط، السعودية، السودان، فرنسا، إيطاليا وإفريقيا الجنوبيّة. تمتلك شركة "ستيب" ثلاث شركات فرعية وهي: الشركة المغاربية لترويج الإطارات المطّاطيّة (SOMACOP)، شركة SOMACOP PLUS، وشركة SMTP AMINE المنتصبة بالمغرب الأقصى.

غير أنّ هذا القطاع يشكو تنامي التجارة الموازية التي أصبحت تغطّي، حسب ما ورد بمداخلة السيّد يسري السعيدي خلال اليوم التحسيسي لمخاطر إقتناء الإطارات من السّوق الموازية المنعقد يوم 12 جوان 2015، 70% من حاجيات السّوق تليها 20% للانتاج المحلي (إطارات أمين) و10% للإطارات المستوردة.

وحسب المعطيات المحيّنة بتاريخ 31 أوت 2015 للبنك المركزي التونسي فإنّ عدد الشركات المخوّل لها استيراد العجلات المطاطية وفق كراس شروط يبلغ 10 شركات وهي:

شركة أطلس للأطواق المطاطية، شركة جمعة وشركاؤه، الشركة التونسية للعجلات والمطاط الصناعي (STPCI)، الشركة التجارية للإطارات المطاطية (SCP)، شركة صالح خلف الله وأبناؤه، شركة الغضاب للمطّاط (SPG)، المصرف الصفاقسي للعجلات المطّاطيّة وتوابعه (CSPD)، شركة الوفاء للمطّاط، شركة أطواق صفاقس، الشركة المغاربية لترويج الإطارات المطّاطيّة (SOMACOP).

ويخضع نشاط توريد العجلات المطّاطيّة منذ سنة 2006 إلى نظام كراس الشروط وذلك بمقتضى القرار المشترك من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليديّة مؤرخ في 30 سبتمبر 2006 المتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم

توريد الإطارات المطاطية والعجلات الكاملة وبإحداث لجنة مكلفة بمتابعة عمليات التوريد ومراقبتها.

وحسب ما أفادتنا به وزارة الصناعة والطّاقة والمناجم بتاريخ 28 أكتوبر 2015 فإنّه يتمّ توريد ما يقارب أربعين علامة تجاريّة من الإطارات المطّاطيّة من أهمها: Michelin, GT Radial, Mitas, Lassa, Good Year, Petlas, Slideal, Continental, BKT, OZKA, Bridgestone, Henan, Hankook, Triangle, Nexen, Hero, Starmaxx, Cooper/Avon, Dunlop, Aeolus.

ويمثّل الجدول التّالي قيمة صادرات وواردات الإطارات المطّاطيّة حسب وزارة الصناعة والطاقة والمناجم:

السنة	2012	2013	2014
الصادرات (بالمليون دينار)	39	37	38
الواردات (بالمليون دينار)	30	18	27

III. التّحليل القانوني لعمليّة التركيز:

1. في مدى خضوع عملية التركيز الحالية لرقابة مجلس المنافسة:

تتمثّل عمليّة التّركيز في إقتناء شركة "CNRC" لأسهم برأسمال شركة "Pirelli" بشكل يجعلها تتولّى الرقابة الحصرية لها مقابل دفع مبلغ مالي مقدّر بـ7,6 مليار يورو.

وحتى تخضع عملية التّركيز أو مشروعه للرقابة لابد أن يتعلّق الأمر بتركيز اقتصادي أوّلا وأن يبلغ درجة معيّنة يمكن أن تؤثّر على المنافسة ثانيا.

أ- مفهوم التركيز الاقتصادي:

ينصّ الفصل 7 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنه :"يعدّ تركيزا اقتصاديا بحكم هذا القانون كل عمل مهما كان شكله ينجر عنه نقل كلّ أو جزء من ملكية أو حق الانتفاع من ممتلكات أو حقوق أو سندات مؤسسة من شأنه تمكين مؤسسة أو عدة مؤسّسات من ممارسة سيطرة حاسمة على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة."

وبالرجوع إلى مشروع التركيز الحالي والمتمثل في اقتناء الشركة الصينية لحصص من رأسمال شركة بيرلّي المنافسة لها على المستوى العالمي بشكل يجعلها تتحكّم في إدارة هذه الأخيرة وفي اتخاذ قراراتها وبالتالي فإنّ التعريف الوارد بالفصل 7 من القانون سالف الذكر حول مفهوم التركيز ينطبق على وضعية الحال وذلك استنادا إلى المعطيات سابقة الذّكر.

ب- درجة التركيز الإقتصادي:

للحسم في اعتبار عملية أو مشروع ما يشكّل تركيزا اقتصاديّا لابدّ من أن يكون التركيز قد بلغ درجة من الأهميّة تسمح له بتهديد المنافسة، وتقاس هذه الأهمية بالآثار المحتملة لهذه العمليّة. ولا تتحّقق هذه الأخيرة إلا ببلوغ عتبات رقميّة معيّنة. إذ ينصّ الفصل 7 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنه: " يجب عرض كل مشروع تركيز أو عملية تركيز اقتصادي من شأنها خلق أو دعم وضعية هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها على موافقة الوزير المكّلف بالتجارة...". وأضاف بأنّ هذا الإجراء:" ... ينطبق على كل المؤسّسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي سواء كانت طرفا فاعلا أو هدفا لها وكذلك المؤسسات المرتبطة بها في صورة توفّر أحد الشّرطين التّاليين:

- أن يتجاوز نصيب هذه المؤسّسات مجتمعة خلال الثلاث سنوات الماليّة الأخيرة نسبة 30% من البيوعات أو الشراءات أو كل الصفقات الأخرى على السّوق الداخلية لمواد أو منتوجات أو خدمات بديلة أو جزء من هذه السوق.

- أن يتجاوز إجمالي رقم المعاملات المنجز من طرف هذه المؤسسات على السوق الداخلية مبلغا يضبط بأمر حكومي".

كما أنّ الفصل 78 من نفس القانون في فقرته الثانية أن "تبقى النصوص التطبيقيّة للقانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار وجميع النصوص التي نقحته وتمّمته سارية المفعول ما لم يصدر نص جديد يعوضها". وبالتالي فإنّ الأمر عدد 3238 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 والمتعلّق بضبط المبلغ الأدنى لرقم المعاملات الإجمالي الموجب لإخضاع عمليات التركيز الاقتصادي للموافقة المسبقة ما زال ساري المفعول **وقد ضبط الحد الأدنى لرقم المعاملات الإجمالي المنجز على السّوق الداخليّة بعشرين مليون دينار.**

وبالرجوع إلى مشروع التركيز بين شركتي "CNRC" و"Pirelli" وحسب ما توفّر لنا من معطيات مدّنا بها المحامي المكلف من قبل هذه الشركات بمتابعة الملف فإنّه:

فيما يتعلّق برقم المعاملات الجملي:

لقد وصل مجموع رقم المعاملات على المستوى العالمي لكلا الشركتين مجتمعتين 12.308.302.904 يورو أي ما يعادل 25 مليار من الدينارات بحصّة مبيعات جمليّة تصل إلى 10% عالميّا.

أمّا على مستوى السوق المحليّة فإنّ رقم المعاملات المجتمع للشركتين، كما أفادنا به محاميها الأستاذ عمر فرشيو ضمن ملف طلب الترخيص، يناهز 9,5 مليون يورو أي ما يقارب 21,375 مليون دينار ورغم كون هذا الرقم يقلّ بـ1200 مرّة عن الرقم المحقق على المستوى العالمي فهو يتجاوز الحد الأدنى لرقم المعاملات الإجمالي المنجز على السّوق الداخليّة بعشرين مليون دينار المنصوص عليه بالأمر عدد 3238 لسنة 2005 آنف الذكر وبالتّالي يعدّ خاضعا لموافقة الوزير المكلف بالتجارة كما نصّ على ذلك قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وفي حكم ما تقدّم، يمكن التّأكيد على أنّ مشروع التّركيز الرّاهن بين شركتي "CNRC"و "Pirelli" قد استوفى جميع الشروط القانونية الموجبة لعرضه على الوزير المكّلف بالتجارة ليتّخذ بشأنه قراره بعد استشارة مجلس المنافسة.

2. تقييم آثار عملية التّركيز على المنافسة:

اقتضى الفصل 12 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار والذي جاء لإلغاء وتعويض القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار أنّ مجلس المنافسة:" ينظر في مدى مساهمة مشروع التركيز الاقتصادي أو عملية التركيز في **التّقدم التّقني أو الإقتصادي قصد ضمان التعويض الكافي عن الإخلال بالمنافسة.**

كما يجب أن يأخذ المجلس في تقييمه لمشروع التركيز الإقتصادي أو عملية التركيز الاقتصادي بعين الاعتبار **ضرورة تعزيز أو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات**

الوطنية إزاء المنافسة الدولية". محافظا بذلك على نفس التمشي الوارد بالفصل 9 (مكرر) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991.

ويستنتج من خلال هذا الفصل ومن سلفه أنّ المشرّع التونسي أوكل إلى مجلس المنافسة مهمّة تقييم عمليات أو مشاريع التركيز الاقتصادي بهدف الحفاظ على المنافسة من كل الأفعال والاتفاقات التي يمكن أن تخلّ بها.

وبالتمعّن في ملف الحال حول عملية التّركيز بين شركتي "CNRC" وشركة "Pirelli" فإنّه يتبيّن أنّ:

أوّلا: الشركة المقتنية والمجموعة التي تنتمي إليها لا تمتلك، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أسهما في منشأة من أي صنف كانت في البلاد التونسيّة ولم تقم بإبرام أي اتفاق توزيع أو بيع بالتفصيل لأيّ منتج من منتجاتها على التراب التونسي. بل تتولّى ترويج منتجاتها عن طريق مجهزين عالميين للعربات يتولون بدورهم تسويق منتجاتهم بتونس.

ثانيا: تمتلك شركة بيرلّي في تونس نسبة 15.83%من رأسمال الشركة التونسية لصناعة العجلات المطّاطيّة (STIP). وتتمتّع هذه الأخيرة بإجازة استعمال وانتاج تقنيات علامة بيرلّي على مستوى محلّي وإفريقي (عدا مصر) وعلى مستوى الشرق الأوسط والأقصى. وتتمتّع علامة بيرلّي بحصّة في السّوق التونسيّة للإطارات المطّاطيّة تقارب 8% في مقابل 20% لإطارات أمين التي تنتجها كذلك شركة ستيب المصنّع الوحيد التونسي للإطارات.

ثالثا: شركة بيرلّي معروفة بالجودة العالية لإطاراتها وبالتقنيات المبتكرة المستعملة في صناعاتها، وقد أمضت شركة ستيب في 2001 اتفاق نقل مهارات معرفية خاصة بتقنية آل ستيل الحديثة (All-Steel) مع شركة بيرلّي (Pirelli) لصناعة إطارات خاصة بعربات الوزن الثقيل.

رابعا: شركة ستيب التونسية قد تستفيد من خبرات المجمع الصيني باعتبار ما يربطها بالشركة التي سيقتنيها هذا المجمع أي شركة بيرلّي من عقود شراكة وباعتبار هذه الأخيرة مساهما في رأسمالها خاصة فيما يتعلّق بطرق التسويق.

وبالتالي فإنّ عمليّة التركيز موضوع الاستشارة الرّاهنة لا تثير إشكالا على مستوى المنافسة باعتبارها لا تمكّن من تدعيم وضعيّة هيمنة على السّوق المحليّة أو جزء منها ولا تؤثّر على التوازن العام لهذه السّوق باعتبار السوق التونسية لا تحتوي بطبيعتها إلاّ على مصنّع وحيد

وباعتبار الشركة الصينية لا تمتلك فروعا أو ممثلين حصريين أو موزعين لها بالبلاد التونسيّة. علاوة على فوائدها على طرفي العقد إذ ستمكّن الشركة الصينية من الإستفادة من التقنيات الحديثة لشركة بيرلّي وستمكّن هذه الأخيرة من اكتساح الأسواق الآسياوية. وهو ما قد يمكّن الشركة المحليّة الوحيدة المصنّعة للعجلات المطّاطيّة من الإستفادة من هذه العمليّة كما استفادت سابقا من اتفاق نقل المهارات المبرم منذ 2001 مع بيرلّي.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 26 **نوفمبر** 2015 **برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة السيّدتين والسّادة لطفي الشعلالي وسلوى بن والي وإيناس المعطّر حرو الوكيل وعماد الدرويش والهادي بن مراد وفوزي بن عثمان وشكري الماطلي ومحمّد بن فرج وأمّنت كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.**

الرئيس